

341 من 571 / شرح بلوغ المرام/الحدود/حد الزاني / صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كان للحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. ادرس مائته ثلاثة واربعون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الحدود باب حد الزاني. نعم. عن أبي هريرة - 00:00:17

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجدد الحد ولا يثرب عليها. ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يكذب عليها. ثم ان زنت - 00:00:46

الثالثة فتبين زناها فليبعها ولا بحبل من شعر. متفق عليه وهذا لفظ مسلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد ده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة علي - 00:01:09

المملوك امة المراد بها المملوكة والخطاب وهو السيد فليجلدها الحد. يجلدها الحد الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في قوله يعني هو الزاني تجدوا كل واحد منهمما من التجلی ابی في حق الحرۃ - 00:01:38

وما المملوکة على النصف كما قال تعالى فإذا احسنا اعني الھبة صناع يتزوجن این اتينا بفاحشة يعني زنا فعليهن نسك ما على المحسنات من العدالة فيكون نصف المئة جلدة خمسين جلدا - 00:02:13

هذا فتح المملوک نشكر على المحسنات يعني الحرائق لأن الاحسان له اطلاقات في الشرع يطلق الاحسان ويراد به العفة عن الزنا ويطلق ويراد به الحرية ويطلق ويراد به التزويج المراد بقوله فإذا السنة يعني تزوجنا - 00:02:41

على ان حد امة او المملوک الجلد وانه لا رجم عليهم وانما عليه الجلد وهو نصف جلد الحرۃ او الحر. خمسين جلد اهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم هنا فليجلدها الحد يعني الحد الخاص بالامام - 00:03:17

وهو خمسون جنة ولا نفرق عليها تفريبا معناه اللغم والتعنيف معناه اللوم والتعنيف. التوفيق كما قال يوسف عليه السلام لا تثريب عليكم اي لا نوم عليكم لا ينسى العبادة انه يكفي اقامۃ الحج - 00:03:45

واذا اقيم الحج على شخص حرا كان او مملوکا فلا ولا يجوز انه يغير او انه يوبخ بل يكفي الحد فقد حد النبي صلى الله عليه وسلم رجالا في الخمر - 00:04:19

فتكلم عن بعض الصحابة في فقال لا تعينوا عليه الشيطان لا تعينوا عليه الشيطان فاذا اقيم الحد فانه يكفي ولا يجوز انه يغير بذلك او يوفقه لأن هذا يجرح شعوره وربما - 00:04:42

انه يكابر ويرجع الى المعصية لأن الشيطان يزين له ذلك ولا يشرف عليها ثم ان جلس يعني مرة ثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم ان زنت ثلاثة الذي يريدها الحد ولا يكرر عليها. ثم اذا زنت الرابعة - 00:05:10

حينئذ تبين انها لا تبالي بالزنا وان هذا اصبح خلقا لها الم يرضعها الحد حينئذ لا يبقيها على ملكه يبيع بيعها ويبعدها عنه لانها لا تجوز مصاحبتها ولا القرب منها. ولا يوثق بها - 00:05:38

جل وعلا مباعدة الاشارات والتخلص منهم لانهم يوفرون على من خالقهم وقاربهم فليبعها ولو بحبل من شعب يعني ولو بقيمة منخفضة

جدا وذلك لاجل ابعادها عن بيته وعائالتها ومفارقة اهل المعاشي وعدم - 00:06:08

الاختلاط به ولان لا يكون هذا سببا في النيل من هذا الشخص او من هذا الشيء الذي يبقي عنده مثل هذه الامانة فيبعدها صوما لعرضه عن اللوم عنه وايضا - 00:06:44

حماية لبيته وحماية لاسرته فهذا يدل على ابعاد الاشرار من الخدم والممالئ عن البيوت لانها تؤثر لان هؤلاء الاشرار يؤثرون على اهل البيوت ببيعها فدل هذا الحديث على المسائل المسألة الاولى - 00:07:11

وجوب اقامة الحج على الممالئ واجب اقامة الحد على الممالئ كالاحار. الا انهم على النص على النص من الاحرار المسألة الثانية فيه ان الذي يتولى اقامة الحد على الممالئ سادتهم - 00:07:42

وليس هذا الى الامام المعروف شرعا واقامة الحدود صلاحيات الامامة هذا هو الاصل ان الحدود اقامة الحدود واقامة القصاص واقامة التعذيب والعقوبات ذو صلاحيات الامام ضمانا للتعدي الا في مسألة الممالئ - 00:08:10

فان الذي يتولى اقامة الحد عليهم سادتهم لان الرسول صلى الله عليه وسلم اسند ذلك اليهم كما في هذا الحديث والحديث الذي بعده المسألة الثالثة ما ذكرناه ابعاد الملوك الذي من على الفاحشة - 00:08:42

واستمر عليها فلا يجوز تملكه وابقاءه لملك سيده ان يبعده عنه باليبع نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم. رواه ابو داود وهو في مسلم موقف. هذا مثل الحديث الذي قبله فيه ان - 00:09:13

اقامة الحدود على الممالئ من صلاحيات السابق والمالكين وليس ذلك الىولي الامر نعم وعن عمران في ذلك الصحابة قد عمل بذلك غير واحد من الصحابة فحبوا مماليكهم الا ان حديث عن فيه زيادة عن الحديث الذي خبر. الحديث الذي قبله - 00:09:46

في الاماء وهذا الحديث عام على ما ملكت ايمانكم عام للرجال والنساء من الممالئ فلذلك اورده المصنف بعده وفيه ايضا اقيموا الحدود على ما ملكت فيه الممالئ الذكور مثل الممالئ - 00:10:19

الاناث يقيم الحد عليهم سيدهم نعم وترى فيه ايضا زيادة على ما سبق ان الذي سبق في حد الزنا خاصة وهذا فيه الحدود به ان السيد يقيم جميع الحدود على ما على مملوكيه - 00:10:56

ينجينا من حد الزنا وحب السرقة اكل الشرب وغير ذلك ففيه انه يقيم عموم الحدود وليس ذلك خاصا بقتل الزنا نعم وان وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:21

وهي حفلة من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه عليه فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبيها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها فاعلم امر بها فشكنت عليها ثيابها. ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال عمر اتصلي عليها - 00:11:51

يا نبي الله وقد دنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى؟ رواه مسلم نعم هذا الحديث - 00:12:18

فيه ان امرأة من جهيبة من جهيبة يقال له الغامية من قبيلة لان ظالم ابن جهينة بطن بن جهينة وجهينة بطن من فضاعة قبيلة اه قحطانية لها بطنون كثيرا منها جهيبة - 00:12:39

وجهينة لا تزال بهذا الاسم الى الان وموطنها شمال ارض المملكة هذه القبيلة جاءت هذه المرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تائبة الى الله وطلبت منه ان يقيم عليها الحد - 00:13:08

واصرت على ذلك لانها ضاقت عليها الدنيا من الخوف من الله عز وجل ولم يسعها الا ان تطلب اقامة الحج يطهرها الله به من هذه الجريمة فمجيئها الى النبي صلى الله عليه وسلم والحاها - 00:13:36

دليل على صدق توبتها وانها تزيد بذلك ان يطهرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الجريمة وتذكرت ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة الحت على النبي صلى الله عليه وسلم واعتراض - 00:14:04

فهذا دليل على ثبوت الحد بالاعتراف. حد يثبت حبيت جنا يثبت في احد امرتين الامر الاول الاعتراف والامر الثاني شهادة اربعة شهود شهادة اربعة شهود فهذا الحديث فيه اقامة الحج بالاعتراف - 00:14:31

ولابد من اعتراف اربع مرات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز السلمي ماعز بن مالك السلمي لما اعترف على نفسه اربع مرات ردد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعترف على نفسه اربع مرات فامر به فردي - [00:14:54](#)

فهذه اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم لكنها كانت قبلة كانت هبة من الزنا النبي صلى الله عليه وسلم اجل اقامة الحج عليها نظرا لوجود الحمل. الذي في بطنها - [00:15:16](#)

والحمل لا ذنب له فاجلها من اجل الحمل حتى وضعت ونادي صلى الله عليه وسلم ولها وقال له احسن اليها يعني احسن معاملتها ولا توبخها ولا تعنفها فاذا وضعت اي وضعت حملها فاتني بها - [00:15:38](#)

فجاءت وضعت حملها وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي تحمل آماً ولدها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارجعي اوعيه حتى تفطئيه فرجعت وارضعته سنتين حتى فطمه - [00:16:08](#)

ثم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بها فشدت عليها ثيابها لان لا تتكلشف عند الرجل فترجمت رضي الله عنها ثم صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:32](#)

وسأله عمر رضي الله عنه قال تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل رأيت افضل من انجادك بنفسها؟ يعني قدمت نفسها جادت يعني قدمت نفسها لله عز وجل - [00:16:53](#)

كون الانسان يردد نفسه هذا اعظم انواع الجود اعظم من الجود للمال الجود للنفس اعظم من الجود بالمال جالس بنفسه يعني قدمتها لله عز وجل واثرت تلك واثرت الاخرة على الحياة الدنيا. هذا دليل على صدق توبتها وفضلها - [00:17:20](#)

هذا الحديث فيه فوائد عظيمة الفائدة الاولى تأجيل الحج عن الحامل حتى تضع حملها وترضعه اذا ان لم تجد من يرضعه. ان وجدت من يرضعه يقام عليها الحد بعد الوضوء. وان لم تجد من يرضعه - [00:17:47](#)

فانها تؤجل حتى ترضعه. لان الحمل ليس له ذنب هذا فيه رأس هذا الدين وهذا الاسلام للناس ومراعاته لحقوق الناس. حتى الحمل في البطن يراعيه الشرع ولا يهدى حقه - [00:18:13](#)

بل يؤدي للحد من اجله الراعي هذا دليل على ان هذا الدين دين الرحمة ودين الشفقة وانه يراعي حقوق المسلمين حتى الحمل بالبطن والرطبيع الذي يرطع - [00:18:37](#)

يراعيه هذا الدين ولا يهدى حقه وفي الحديث دليل على ان المرأة تشد عليها ثيابها عند الرجل وليس مثل الرجل لانها تتكلشف وهي عورة وتشد عليها ثيابها بان لا تتكلشف - [00:18:59](#)

وايضا يغفر لها في الارض وحتى تستفد وتشد عليها ثيابها او يكفي الشك لان في بعض الروايات انه حفر لها وفي بعضها ذكر الشد فقط وكلا الامرين - [00:19:27](#)

كلا الاوغير مراد وذلك كله من اجل الستر عليهم. فدل على ان النساء عورة يجب سترهن لا سيما عند اقامة الحدود ليست مثل الرجال وفي الحديث ان من اقيم عليه الحد من المسلمين فانه يصلى عليه - [00:19:51](#)

ونقيم عليه الحد من المسلمين فانه يصلى عليه بكل الحدود حد الزنا احدث قطاع الطريق وغير ذلك اه من اقيم عليه الحج وقتل بالحج فانه مسلم له مال المسلمين. لهذا رد على الخوارج - [00:20:20](#)

لهذا رد على الخوارج الذين يكفرون المسلم بالكبائر الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على هذه المرأة وهي قد جلت ولذلك استغرب عمر رضي الله عنه صلاة الرسول عليها وقال تصلي عليها وقد زنت - [00:20:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد قاتل فدل على ان المحدود من المسلمين يقام عليه يصلى عليه بعد القتل لان لهما للمسلمين وعليهما على المسلمين. ولو كان مرتكبا لكبيرة - [00:21:11](#)

من كبائر الذنوب. فهذا لا يسقط حقه في الاسلام والصلوة عليه تغسله تكفينه الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين لانه مسلم نعم وعن جابر وعن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم قال - [00:21:29](#)

رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجالا من اليهود وامرأة رواه مسلم وقصة اليهودي وقصة اليهوديين في الصحيحين

من حديث ابن عمر نعم النبي صلى الله عليه وسلم رجم - 00:21:56

عدة مرات رجم رجلا من اسلم وهو ماعز ابن مالك الاسلامي رضي الله عنه ورجل امرأة وهي الغامدية ورجم رجلا وامرأة من اليهود لما زني وذلك ان امرأة رجلا وامرأة من اليهود زانيا - 00:22:18

فاختذه وجهوه اشكال امرهم على اليهود لانهم لا يريدون اقامة الرجم عليهم فقالوا نذهب الى محمد نذهب الى محمد يريدون بذلك التخلص من هذه الجريمة القضية ويكلونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب التخلص ما هو من باب الایمان بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:22:46

لأنهم اشكال عليهم الامر ان رجموهم هذا عندهم لا يتحمل وان تركوهم بدون رجم هذا تعطيل لحد فقالوا نذهب الى محمد النبي صلى الله عليه وسلم سأله ما حكمه عندكم؟ حكم الزاني عندكم؟ حكم المتصدّع عندكم - 00:23:21

قالوا يسود وجهه ويركب على حمار ويختلف به يجلد فقلب النبي صلى الله عليه وسلم التوراة طلب التوراة نسخة من التوراة فجاءوا بها فوضع عبد الله من سوريا او من سوريا وضع يده على آية الرجل وسترها وقرأ ما قبلها وما بعدها - 00:23:48

فقال عبدالله ابن سلام رضي الله عنه وكان من اليهود ثم اسلم قال له ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجل في التوراة فاظهر الله كذبهم وفضحهم - 00:24:20

ثم امر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرديما واحتفل العلماء هل رجب النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين بحكم التوراة اورجه او رجمهم بحكم الاسلام لانه ما منا من الرعية - 00:24:41

هم داخلان تحت رعية النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اهل العهد لا قيوم برعية النبي صلى الله عليه وسلم والرجم عندهم في كتابه فهو راجع بحكم الاسلام وقيل رجمهم بحكم التوراة - 00:25:01

فإذا كان رجل فهو في حكم الاسلام هذا دليل على اقامة الحدود على اهل الكتاب. اذا كانوا معاهدين فيقام عليهم الحد بحكم الاسلام. لأنهم ملتزمون بذلك في العهد ان تقام عليهم الحدود - 00:25:21

والمسألة خلافية الحديث هذا فيه ثبات الرجل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو متواكب الرجل متواتر في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت في القرآن ايضا - 00:25:43

الآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها من سورة الاحجار هي قوله تعالى والشيخ والشیخة اذا زنايا ارجموهما البثة نكالا من الله والله عزيز حكيم نسخ له عربة هي حكمها والسنة متواترة في ثبات الرجل - 00:26:04

بحق المحسن حتى من من اهل الكتاب ففي هذا رد على الذين ينكرون الرجم وهم الخوارج ومن في حكمهم من اهل الضلال الذين وفي هذا العصر الذين ينكرون الرجم ويقولون انه وحشية - 00:26:32

وربما يقول هذا من ينتسب الى الاسلام ومن اذا استقاقة ويكتبون انكار للرجل هذا ردة عن الاسلام الذي ينكر الرجل يعتبر مرتدًا عن الاسلام لانه ينكر حكما دل عليه الكتاب والسنة واجماع المسلمين - 00:26:56

فهو مكذب لله ولرسوله الذي ينكر الرجل يعتبر مرتدًا عن دين الاسلام والرجم ثابت ولم ينسخ وعمر رضي الله عنه يقول رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - 00:27:21

فاختنى ان طالب الناس زمانا ان يقول قائل ما نجد الرجل في كتاب الله لقد كان في كتاب الله وتلواناه ورعيناه ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - 00:27:40

فالرجل حكم شرعى ثالث في حق المحسن الزاني المحسن. ومن انكره فهو مرتد عن دين الاسلام نعم وعن سعيد بن عبادة وعن سعيد بن عبادة رضي الله تعالى عنه قال - 00:27:59

كان في ابياتنا رويل ضعيف فخاطفنا بناس من امائهم نعم وعن سرير ابن عبادة رضي الله تعالى عنه قال كان في ابياتنا رويدل ضعيف فخبث بناس من ادائهم - 00:28:25

فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حدا فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك فقال خذوا عثمان فيه منه

00:28:45 حمراة ثم اضريوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائي -

ابن ماجة واسناده حسن لكن اختلف في وصله ولسانه. نعم هذا الحديث في قصة الـ رويدا تصير رجل صغر بحقارته وضعف جسمه ما كانوا يظلون ان فيه شهوة لضعف جسمه - 00:29:08

ولكن وجدوه على امة من امامهم يجني بها وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم بجلده مئة عمل بقوله تعالى الزانية والزاني فاجدوه كل واحد منهمما مئة جلد - 00:29:31

امر بان يقام عليه الحد قالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك. ما يعني ما يطيق مئة لتر لضعف جسمه النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يأخذوا احكاما - 00:29:58

النخلة فيه مئة شمارأ ايضربوه به ضربة واحدة فيكون هذا عن مئة جلدة بيعة الشورى يضرب بها ام يأتي جلدة لانه لا يتحمل
اكثر من ذلك فدل هذا الحديث على الاسرة - 00:30:17

المسألة الاولى الحديث دليل على خطورة النساء على الرجال خطورة الفتنة بالنسبة. فهذا رجل ضعيف نحيف الجسم ومع هذا لما عرضت له هذه الامة وقع عليها مع ضعفه هذا دليل على شدة فتنة النساء - 00:30:42

ووجوب الابتعاد عن مخالطة النساء الاجنبيات مما تساهل فيه كثير من الناس اليوم ويطالب اهل الفساد واهل الشر طالبون بحرية المرأة وخروجها اختلاطها بالرجال وان تعمل مع الرجال ولا يراغون هذه المفسدة العظيمة - [00:31:13](#)

الامة كفى الله شرهم. وبيناجون بحرية المرأة وان تخلع الحياء والعفة والخشمة - 00:31:49

النّسّا فَلَا يُؤْمِنُ لِيَؤْمِنُ بِالشَّرِبَيْنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَهْمَا كَانَتِ الْحَالَةُ - 00:32:17

اللهم إنا نسألك أن تخليك بعمر ما خلاك به ولهم ما يذب منهن ويزين لهم
الفاحشة. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بأمرأة - 00:32:43

الثانية فيه انه يقام الحج على الجاني وان كان ضعيف البنية - 00:33:05

وسلم بان يؤخذ يوصل اشكال او بتوطنوا نخلة فيه مئة شمراخ ويضرب به ضربة واحدة - 00:33:35

ايوب عليه السلام حلف ان يضرب زوجته لما غضب عليها حلف ان يضرها - 00:34:05

ينفذ جلدة على هذه المرأة الباراء - 00:34:30
التقية قال الله تعالى له وخذ بيده اضرب به ولا تحزن ضغط يعني القنوة القنوة النحو فيه مئة شماراة فضرب بهذه فتوى من الله

النبي صلى الله عليه وسلم افتى بمثلها في حق هذا الرجل الضعيف الذي لا يستطيع ان يقتله والعلماء يقولون ان كان ان كان الذي سبحانه تعالى اتوى الى الله ايوب عليه السلام - 00:34:51

ثبت عليه الحد لا يستطيع اقامة الحد عليه ينظر. فان كان هذا العارض يمكن زواله - 00:35:14

اذا كان ضعفه لا يرجى زواله فانه يطعن به كما فعل في هذا الرجل. بامر النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا كان آآ ضعفه عارضا

حتى يزول هذا العالم ويقام عليه الحد متنين هذا ما ذكره العلماء في هذه المسألة افيه دليل على وجوب قامة الحدود وانها لا تسقط عن احد وانما تقام بحسب الاستطاعة - 00:36:29

قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعت وهذا من سماحة هذه الشريعة
ويسر هذه الشريعة والحمد لله وانها تراعي احوال الناس - 00:36:51

فقدرأيتم انها راعت حالة الجنين في بطن امه في قصة المرأة وراعت حال هذا الظعنف فخففت عنه آآ العقوبة لانه لا يتحملها ان
هذه الشريعة شريعة الرحمة وشريعة الكمال - 00:37:09

لا كما يقول اعداء الاسلام او يقوله المتمثلون ان الشريعة فيها وحشية وفيها قسوة وفيها الشريعة والله الحمد شريعة
رحم شريعة رافة وهي ما شرعت الحدود الا لمصالح لامة مصالح - 00:37:35

بتطهيرهم ومصالح لامة في كف الفواحش وكف الاجرام عن المجتمع تشريع هذه الحدود رحمة. رحمة للامة. حتى المجرم رحمة به
لانه اذا اقيم عليه الحد ربما يتوب ويرتدع ويصلح حاله - 00:38:03

اذا ضاق العقوبة يتوب الى الله يستقيم وكذلك اذا عجلت له العقوبة في الدنيا وهو مؤمن فان الله لا يعاقبه في الاخرة لا يجمع عليه
بين عقوبتين وعقوبة الدنيا اخف من عقوبة الاخرة - 00:38:28

فهذا دين الرحمة ودين الكمال ودين الشفقة نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجدتموه يعمل
عمل فاقتلو الفاعل والمفعول به. ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلووا البهيمة. رواه - 00:38:49

واحمد والاربعة ورجاله موثقون الا ان فيه اختلافا هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلووا البهيمة. فيه مسألة المسألة الاولى - 00:39:16

عقوبة اللوطية والوطية هم الذين يعملون اللوط وهو فعل الفاحشة في الدبر وهي جريمة شنيعة لا لم تصدر من امة
من الامم الا بالقوم لوط وهم اهل اه سجون - 00:39:46

اهل سود في الارض ولوط عليه السلام هونبي الله ابن اخي ابراهيم عليه السلام ابراهيم عمها وهاجر جمیعا من ارض العراق الى
ارض الشام فابراهيم استوطن فلسطين ولوطی واستوطن بنفس التي تسمی الاردن الان - 00:40:18

وارسله الله الى اهل الصدور وهم قوم وقعوا في كف اللواء والعياذ بالله. اول من فعل اللوط هم اهل الصدور ولهذا قال له النبي هم
لوط عليه السلام اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين - 00:40:45

لن يسبقه احد من الامم قبلهم لان هذا شيء مستكره تنفر منه الضباء. حتى البهائم البهائم ما يعلو قال ذكر على الذكر من البهائم ابدا
فكيف بهؤلاء الادميون العقلاء وقعوا في هذه الجريمة؟ لان الشيطان زين لهم ذلك - 00:41:07

واغراهم بها والعياذ بالله فماذا كانت عقوبته لما نهاه نبيهم عليه الصلاة والسلام وانكر عليهم ولم يستجيبوا كانت عقوبتهم ان الله
ارسل اليهم ملائكة ارسل اليهم ملائكة في صورة رجال - 00:41:31

طلبوا ديارهم رفعوها الى السماء ثم قلبوها عليه وامطرهم الله بحجارة من سجيل اتبعهم بحجارة من سجيل لانهم فعلوا فعلة لم
يفعلها امم امة من الامم. فعاقبهم الله عقوبة لم يعاقبها امة - 00:41:54

غيرهم لشناعة ما فعلوا لان هذه الجريمة قبيحة تدل على فساد الميزات وتدل على قبح السجية وتدل على عكس الفطرة التي فطر
الله الناس عليها الله خلق الذكور والإناث وجعل وضع الشهوة في الإناث - 00:42:20

لانها محل البدر ومحل النسل واما انسان الذكور فانه فاحشة شنيعة وينشأ عنده فساد في الاعراض فساد في قلة حيا وايضا ينقطع
النسل بهذه الطريقة لان هذا ما هو بمحل نسل ولا محل حرف - 00:42:49

هو مخالف لفطرة الله سبحانه وتعالى فلهذا عاقبهم الله بهذه الجريمة الشنيعة التي لم يعاقب بها امة ان الله ذكر اللوط في القرآن ما
صدقت ان رجلا يقع على رجل - 00:43:13

لولا ان الله ذكر هذا في القرآن ما صدقه ان رجلا ينزو على رجل نسأل الله العافية هذا هذه جريمة اللوط وهي اقبح الجرائم واسمع

الجريaid وعقوبتها اشد العقوبات وفي هذا الحديث انه يقتل الفاعل والمفعول به مطلقا. سواء كان ذكرا او - [00:43:33](#)
يقتل الفاعل والمفعول به والعلماء اخذوا بهذا جمهور العلماء اخذوا بهذا هذا الحديث وقالوا يكتب الفاعل والمفعول به استئصالا لهذه
الجريمة القبيحة تطهيرا للمجتمع بنا فيقتل الفاعل والمفعول به وعلى هذا اجماع الصحابة اجمعوا على مبكر الفاعل والمفعول به -

[00:44:02](#)

لكن اختلفوا في كيفية القتل فبعضهم يرى انه يحرق بالنار كما فعل ابو بكر رضي الله عنه قد حرق اللوحية بالنار حرقة خالد بن الوليد
لان جريمتهم اشنى عند رأيهم - [00:44:38](#)

وقيل يقتلان بأمره لان لان يرفعون الى اعلى مكان في البلد. ثم يلقيان من المرتفع ويدفعان الحجارة كما فعل الله بقوم لوط اسمع
عقوبة والعياذ بالله. وقيل يقتلان بالسيف يقتلان بالسيف - [00:44:57](#)

فلا بد من قتلهم ولكن اختلفوا في كيفية القتل وقيل يرجمان بالحجارة كما يترجم الزاني يعني اربعة اقوال القول الاول انه ما يحرمان
قول الثاني انها يلقيان من شاهق ويدفعان بالحجارة - [00:45:23](#)

والقول الثالث انه ما يقتلان بالسير او باطلاق الرصاص عليهم والقول الرابع انهم يرجمان بالحجارة كما رجم الله قوم لوط بالحجارة
من سجيل هذه عقوبة اللوطية والعياذ بالله واما قضية البهيمة من اتي بهيمة لا شك ان هذه جريمة شنيعة - [00:45:49](#)

اللي يقع على بهيمة هادي هذا دليل على دناءة خلقه على انسلافه من الادميين حتى يأتي البهائم ياد ادم اكرمه الله بالادمية والرجولة
ثم ينزل ويأتي البهيمة هذا دليل على الهبوط في الاخلاق - [00:46:21](#)

فمن وجد على ذلك قد اختلف العلماء فيه الحديث يدل على انه يقتل وقتل البهيمة. هو يقتل لماذا؟ في جرمة ووقعه في الفاحشة
لكن البهيمة لماذا تقتل قالوا لاجل الا يقال هذه البهيمة التي وقع عليها فلان - [00:46:50](#)

فتتلى من اجل ان تذهب الجريمة ولا يبقى لها ذكر لانها لو بقيت البهيمة ورأها الناس قالوا هذه الجريئة البهيمة التي وقع عليها
فلان فتقلل من اجل ذلك ولكن الحديث في هذا غير ثابت - [00:47:11](#)

والصحيح ان الذي يقع على البهيمة يعزز تعزيزه بل يردعه واما البهيمة فانها لا تقتل لان هذا اتلاف مال ولم يثبت والنبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن اتلاف المال - [00:47:32](#)

واضاعة المال ولم يثبت الحديث بقتلها فلا تقتل البهيمة نعم وعن ابن عمر وبعض العلماء يقول تقتل الجريمة لئلا يتغير النسل لانها قد
قد يستحمل من من هذا الادمي يتغير الخلقة خلقة الادميين - [00:47:54](#)

الله اعلم نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب واما ابا بكر الله اكبر وان عمر ضرب وغرب
رواه الترمذى ورجال ثقات الا انه اختلف في وقته ورفعه - [00:48:18](#)

هذا الحديث يدل على على حكم اخر من احكام الحدود وهو التغريب تغريب تغريب معهم ينفي من البلد بعد ما يقام عليه الحد بالجلد
بعد ما يجلد مئة جلد ينفي من البلد الى بلد اخر - [00:48:41](#)

البلد الذي اجرم فيه يبعد عنه. الى مجتمع اخر لعله تصلح حاله اذا ابعد من بلده ومن مجتمعه الذي حصل فيه الفساد الى مجتمع اخر
ربما يتغير حاله ويتوب الى الله - [00:49:07](#)

عز وجل فالتجريب ثابت في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وثبت بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير منسوخ
صحابة بعد الرسول ظربوا وغربوا كما في هذا الحديث - [00:49:28](#)

دل على ان التجريب تابع للحج وانه من تمام الحد وانه غير منسوخ لانه طبق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان منسوحا لما
فعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:43](#)

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنه تغيير مدته عام مدته عام يغرب سنة حتى يبعد عن مجتمعه الذي حصل فيه الجريمة وينشا مع
جماعة اخرين ويتطهر من هذا الخلق ويعود ويعود نقيا. نعم - [00:50:00](#)

وتغيير المكان تغيير المكان فيه فائدة للانسان. نعم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المختندين من الرجال والمتزلقات من النساء وقالوا اخرجوهم من - 00:50:25

بيوتكم رواه البخاري لعن النبي صلى الله عليه وسلم المختندين من الرجال والمتزلقات من النساء مخلفين من الرجال تخلط التكسر والتدنى والمراد به الذي يتشبه بالمرأة في مشيتها وفي كلامها - 00:50:46

وفي نعومتها يتنعم في جسمه كما تتنعم المرأة وربما يلبس شيء من ملابس المرأة يلبس الحلي ويلبس السلالس كما تلبسها النساء المختن هو الذي يتشبه بالمرأة هذا هو التخلف الذي لعن صلى الله عليه وسلم من فعله. فدل على ان تشبهه - 00:51:09

الرجل بالمرأة كبيرة من كبائر الذنوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعله وكذلك العكس المرأة تتشبه بالرجل في مشيتها وفي لباسها وفي كلامها وايضا تتولى اعمال الرجال المرأة تتولى اعمال الرجال هذا من التشبه بالرجل - 00:51:40

هذا فيه دليل على الرد على هؤلاء الذين يريدون ان يمردوا النساء ويخروجهن عن اخلاقهن وعن صفاتهن الى صفات الرجال ومن فعلت ذلك فهي ملعونة ومنه المرأة التي تقص شعر رأسها حتى تجعله يشبه رأس الرجل وهذا كثير ما يقع - 00:52:06

الآن تقص المرأة شعرها حتى يصبح يشبه شعر الرجل تماما ما تفرق بين رجل وامرأة اذا رأيتها وتلبس لباس الرجل وما تفرق بينه وبين الرجل لا في كلامها ولا في مجلسها ولا في شعورها - 00:52:33

كأنها رجل هذه متزلجة وهي ملعونة بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا فيه دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال وانه كبيرة من كبائر الذنوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم باخراجه من البيوت - 00:52:55

رجل مختن من البيت لأن لا يفسد اهل الليل ويقتدي به اهل البيت فيبعد عن دين هذا ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ولو طبق هذا لارتدع هؤلاء - 00:53:18

لو ان اهل البيوت طردوا المخالفين المتتشبهين بالنساء من بيوتهم لارتدع هؤلاء نعم وانا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او الحدود ما وجدتم لها مدفعه. اخرجه ابن ماجة بساند ضعيف. وآخرجه الترمذى والحاكم من حديث عائشة - 00:53:35

رضي الله عنها بلفظ اجراء الحجوز عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا. رواه البياقي عن علي رضي الله تعالى عنه من قوله بلفظ اقرأوا الحدود بالشبهات اقرأوا الحدود اي ادفعوها - 00:54:04

ازرعوا الحدود ادفعوها بالشبهات اي بالاحتمالات الاحتمالات فالحد لا يقام الا اذا انتفت الاحتمالات لأن الاصل عصمة دم المسلم وعصمة عرظه هذا هو الاصل ولا يقام عليه حد الا اذا ثبت الحدث - 00:54:23

ثبوتا ليس فيه اي شبهة ولا احتمال فلو ادعت المرأة انها اكرهت على الزنا. امرأة زانية ادعت انها اكرهت على الزنا هذى شبهة ادرواها عنها الحذر او امرأة حملت وليس لها زوج ولا سيد - 00:54:46

ودعك انها تحملت دماء الرجل بدون جماع تحملت به بدون جماع وحملت بسبب ذلك يقبل منها هذا ولا يقام عليها الحد لأن هذا محتمل يمكن يحصل هذا ما دام يوجد شبهة - 00:55:08

واحتمال فانه لا يقام الحد الا اذا انتفت جميع الشبهات هذا فيه دليل على حماية الاسلام لكراهة الانسان حماية الانسان لكرامة الانسان وانه لا يقام عليه حد حتى تنتفي عنه جميع الاحتمالات - 00:55:30

ولم يبقى الا آثار الجريمة عليه مئة بالمائة اذا ثبتت عليه مئة بالمائة يقام عليه الحد. اما ما دام فيه احتمال ولو واحد في المئة فانه يدرأ عن الحق - 00:55:55

ادعوا الحدود بالشبهات هذا فيه تكريمه هذا الدين تكريمه للمسلم وحمايته للمسلم مهما امكن ذلك. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله - 00:56:11

عنها فمن الم بها فليستتر بستر الله تعالى وليتب الى الله. فانه من يهدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى. رواه الحاكم وهو في الموفق من زيد زيد ابن اسلم. نعم هذا الحديث - 00:56:37

فيه تسمية المعاصي بالقاذورات من القذارة وهي وهي الوسخ اه المعاصي او ساخ وقذارة تقدر الانسان تحط من قدره عند الله وعند

خلقه اما الطاعات فانها عزة نعـز وشرف عند الله وعند الخلق - 00:56:57

النبي صـلـى الله عـلـيـه وسلم امر باجتناب القاذورات واتقائـها المـسـلم يـبـتـعد عنـ المـعـاصـي ويـبـتـعد عنـ فعلـ الفـوـاحـش ويـبـتـعد عنـ اسبـابـ الفتـنـة وـعـنـ مـجاـلسـةـ الاـشـرـارـ يـبـتـعد عنـ كلـ اسبـابـ الفتـنـةـ هـذـاـ منـ اجـتنـابـ القـاذـورـاتـ 00:57:27

يجـتنـبـ اسبـابـهاـ المـوـصـلـةـ اليـهـ وـمـنـ ذـلـكـ النـظـرـ فيـ القـنـوـاتـ الـفـضـائـيـةـ التيـ تـجـلـبـ المـنـاظـرـ الـقـبـيـحـةـ وـالـعـرـيـ وـفـعـلـ الفـوـاحـشـ هـذـاـ منـ الـوـقـوـعـ فيـ القـاذـورـاتـ لـانـهـ تـجـرـ صـاحـبـهاـ وـتـسـهـلـ عـلـيـهـ فـعـلـ المـعـاصـيـ 00:57:52

وـتـجـريـهـ عـلـىـ فـعـلـ المـعـاصـيـ فـهـيـ اـقـرـبـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ الـفـوـاحـشـ هـذـهـ القـنـوـاتـ الـنـيـ تـجـلـبـ صـورـ العـرـيـ صـورـ الـمـجـونـ وـصـورـ فعلـ

الفـوـاحـشـ اـمـامـ النـاسـ هـذـهـ توـقـعـ فيـ القـاذـورـاتـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـمـ يـقـولـ اـتـقـواـ هـذـهـ القـاذـورـةـ ايـ المـعـاصـيـ 00:58:17

ثـمـ اـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـمـ اـمـرـ مـنـ وـقـعـ فيـ شـيـءـ مـنـهـ غـلـبـ الشـيـطـانـ وـالـنـفـسـ الـامـارـةـ بـالـسـوـءـ اوـلـاـ اـمـرـهـ بـالـحـمـاـيـةـ وـالـابـتـعـادـ ثـانـيـاـ اـذـاـ وـقـعـ فيـ شـيـءـ مـنـهـ فـعـلـيـهـ بـالـتـوـبـةـ بـادـرـ بـالـتـوـبـةـ 00:58:45

وـالـلـهـ جـلـ وـعـلاـ يـتـوبـ عـلـىـ مـنـ تـابـ وـهـذـاـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـيـهـ بـالـمـبـادـرـةـ بـالـتـوـبـةـ وـيـسـتـرـ بـسـتـرـ اللـهـ وـلـاـ يـفـضـحـ نـفـسـهـ يـسـوـعـ وـيـشـتـمـ بـسـتـرـ اللـهـ وـلـاـ يـفـضـحـ نـفـسـهـ يـقـولـ اـنـاـ سـوـيـتـ كـذـاـ اوـ يـذـهـبـ إـلـىـ الـقـاضـيـ وـيـقـولـ لـهـ اـنـاـ 00:59:05

اـهـ طـبـقـ عـلـىـ الـحـدـ سـوـيـ كـلـ الـاـوـلـيـ اـنـهـ مـاـ يـرـوـحـ لـلـقـاضـيـ وـاـنـهـ يـتـوـبـ إـلـىـ اللـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ وـيـسـتـرـ نـفـسـهـ هـذـاـ هـوـ الـاـوـلـيـ فـلـيـسـتـرـ بـسـتـرـ اللـهـ فـانـهـ مـنـ يـبـدـلـ لـاـ صـفـحـتـهـ يـعـنـيـ مـنـ جـاءـ إـلـىـ وـلـيـ الـاـمـرـ وـاعـتـرـفـ عـنـدـ فـانـهـ لـاـ يـسـعـ 00:59:28

وـلـيـ الـاـمـرـ الاـنـ يـقـيمـ عـلـيـهـ الـحـدـ فـاـذـاـ بـلـغـتـ الـحـدـودـ السـلـطـانـ فـلـعـنـ اللـهـ الشـافـعـ وـالـمـشـفـعـ وـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـمـ تـعـاـفـوـاـ الـحـدـودـ فـيـمـاـ بـيـنـكـمـ فـمـاـ بـلـغـنـيـ مـنـ حـدـ فـقـدـ وـجـبـ 00:59:51

فـاـذـاـ بـلـغـ الـاـمـرـ الـىـ السـلـطـةـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـجـوزـ لـلـاـنـسـانـ اللـيـ هـوـ يـتـسـاهـلـ اوـ يـقـبـلـ شـفـاعـةـ الشـافـعـيـنـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ. لـاـ المـجـرـمـ وـلـاـ غـيـرـ المـجـرـمـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ بـدـ مـنـ اـقـامـةـ الـحـدـودـ عـنـدـ بـلـوغـهـاـ إـلـىـ وـلـيـ الـاـمـرـ. نـعـمـ 01:00:09

قـبـلـ انـ نـبـدـأـ بـالـاـسـئـلـةـ الـلـيـلـةـ الـقـادـمـةـ لـيـسـ فـيـهـاـ دـرـسـ إـلـىـ يـوـمـ السـبـتـ اـنـ شـاءـ اللـهـ الـقـلـبـ. نـعـمـ بـاـبـ حـدـ الـقـلـبـ. نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ اـبـنـ الصـامـتـ وـالـثـيـوبـ الـطـيـبـ جـلـدـ مـنـةـ وـالـرـجـلـ. فـهـلـ مـعـنـاهـ اـنـ نـحـدـثـ 01:00:34

جـلـدـ مـئـةـ وـرـاجـمـ مـعـاـ نـعـمـ هـذـاـ قـالـ بـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـجـلـدـ وـالـرـجـلـ فـيـ حـقـ مـفـصـلـ قـدـ فـعـلـهـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـقـالـ جـلـسـتـهـ بـكـتـابـ اللـهـ وـرـجـمـتـهـ بـسـتـنـتـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ وـلـكـ الـجـمـهـورـ 01:01:17

عـلـىـ اـنـ يـكـفـيـ الرـجـلـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ ماـ مـنـاسـيـةـ اـيـرـادـ حـدـيـثـ ؟ـ نـعـمـ ؟ـ لـعـبـاسـ ؟ـ نـعـمـ ؟ـ مـاـ مـنـاسـيـةـ اـيـرـادـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ هـذـاـ بـابـ لـعـنـ اللـهـ الـمـتـرـجـلـاتـ مـنـ النـسـاءـ لـانـ الـبـارـدـةـ بـحـدـ الزـنـاـ 01:01:42

لـاـنـهـ بـحـسـبـ حـدـ الزـنـاـ وـالـمـتـرـجـلـاتـ رـجـلـ سـبـبـ لـوـقـعـ الـفـاحـشـةـ الـمـرـأـةـ اـذـاـ اـخـتـلـطـتـ بـالـرـجـالـ وـعـمـلـ اـعـمـالـ الـرـجـالـ وـخـالـطـتـهـمـ فـيـ المـكـاتـبـ وـفـيـ غـيـرـ ذـلـكـ اوـ فـيـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ اوـ فـيـ الطـائـرـاتـ اوـ فـيـ اـذـاـ خـالـطـتـهـمـ 01:02:03

وـفـعـلـتـ مـثـلـ اـفـعـالـ الـرـجـالـ تـشـبـهـتـ بـهـمـ هـذـهـ المـدـعـاةـ لـلـفـاحـشـةـ كـذـلـكـ الرـجـلـ اـذـاـ تـشـبـهـ بـالـنـسـاءـ هـذـاـ مـاـ دـعـاـكـمـ لـلـوـاطـ وـالـعـيـاـذـ بـالـلـهـ الرـجـلـ اـذـاـ تـشـبـهـ بـالـمـرـأـةـ فـيـ نـعـومـتـهـ وـفـيـ بـعـضـهـمـ يـعـمـلـ اـصـبـاغـ مـثـلـ مـاـ تـعـمـلـ الـمـرـأـةـ اـصـبـاغـ فـيـ وـجـهـهـ 01:02:24

وـبعـضـهـمـ يـحـلـقـ شـعـورـهـ يـحـلـقـ لـحـيـتـهـ وـيـحـلـقـ شـاقـهـ يـصـبـحـ كـأـنـهـ وـجـهـ اـمـرـأـةـ وـيـدـهـنـ بـالـدـهـوـنـاتـ وـالـكـرـيـمـاتـ وـيـلـبـسـ الـحـلـيـ وـالـسـلـاسـلـ حـتـىـ يـصـبـحـ كـانـهـ اـمـرـأـةـ هـذـاـ مـاـ دـعـاـتـ لـلـوـاطـ وـالـعـيـاـذـ بـالـلـهـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ ذـكـرـتـمـ اـنـ الـمـرـأـةـ تـكـوـنـ حـامـلـاـ اـذـاـ تـحـمـلـتـ بـمـاـ 01:02:48

رـجـلـ فـمـاـ مـعـنـىـ ذـلـكـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـهـ تـاـخـذـ مـنـيـ الرـجـلـ وـتـظـعـهـ فـيـ فـرـجـهـ. تـاـخـذـهـ فـيـ سـطـنـهـ اوـ فـيـ شـيـ تـظـعـهـ فـيـ بـرـجـهـ وـيـتـسـرـبـ اـلـىـ دـاـخـلـ الـرـحـمـ فـتـحـلـفـ بـاـذـنـ اللـهـ. نـعـمـ 01:03:16

فـضـيـلـةـ الشـيـخـ هـلـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـقـيمـ الـحـدـ عـلـىـ مـنـ تـحـتـ يـدـهـ مـنـ الـاـبـنـاءـ وـالـبـنـاتـ ؟ـ لـاـ القـصـدـ الـمـمـالـيـ اـمـاـ الـاـبـنـاءـ وـالـبـنـاتـ هـؤـلـاءـ يـقـيمـ الـحـدـ عـلـىـهـمـ السـلـطـانـ وـلـيـ الـاـمـرـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ الـاـخـتـلـالـاتـ لـلـتـأـدـبـ 01:03:33

لـكـ التـعـذـيبـ وـالـتـعـذـيبـ هـذـاـ مـاـ حـقـ صـاحـبـ الـبـيـتـ اـنـ يـأـدـبـ اـوـلـاـدـهـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ اـضـرـبـوـهـمـ قـالـ تـعـالـىـ وـالـلـاتـيـ تـخـافـونـ

نشوزهن بعظوهن جروهن واظريوهن يهدرون في المضاجع واضربوهن التعذيب لا بأس - 01:03:56

فالزوج يضرب زوجته يعزيها والمعلم يضرب اه التلميذ يربيه والوالد يضرب اولاده ويربيهم اما الحدود فلا هذي ما القيمة هذى الى ولی الامر. نعم. فضيلة الشيخ الاختلاف في القتل للفاعل والمفعول به. ما هو الراجح في - 01:04:18

بداية المهم انه يقتل باي وسيلة هذا هو المطلوب. مطلوب انه يقتل وهذا محل اجماع الصحابة سواء قتل بالحرق او او بالقائه من شاهق او ضربه بالسيف او بالرجل المهم انه يقتل - 01:04:44

نعم فضيلة الشيخ هل المرأة التي تعمل في الفلاحة ورعي الغنم وجمع الحطب؟ تكون متشبهة بالرجال لا هاي المتشابهة بالرجال لكن ما تختلف ما تختلف بالرجال ولا تخلو مع الرجال تكون منعزلة عن الرجال - 01:05:06

ولا مانع انه يستغل بالاحتطاب ورعي الغنم تشتعل في المزرعة ها ما في مانع ما زالت نساء المسلمين من عهد الصحابة يعملن هذه الاعمال لكن مع الحشمة مع الاستearة وعدم الاختلاط - 01:05:29

فضيلة الشيخ هل حلق اللحى والشوارب من التشبه بالنساء؟ بلا شك هذا ما فيه شك بيحلق لحيته يتسبّع باللسان لانه يزيل عالمة الرجولة يزيل عالمة الرجال ويصبح مثل المرأة ليس لها لحية. نعم. فهو نوع من التشبه. نعم - 01:05:49

فضيلة الشيخ ماذا افعل اذا كان لدى طفل يتشبه بالنساء هل يحق لي ردعه في الجنة ان تواكبه وتعجله تبين له اولا ان هذا ما يجوز وان هذا حرام وان هذا - 01:06:12

خلاف المروءة بين له فإذا لم يتمثل فانك تررضعه بالادب الرايع. نعم فضيلة الشيخ هل معنى قوله ثم ان زنت الثالثة ثم ان زنت؟ الثالثة فتبين زناها فليتبعها ولو بحبل من شعر. ان الحج لا يقام عليها في الثالثة؟ لا بعد الحج - 01:06:30

بعد الحج يقيم عليها الحد ثم يبيعها. نعم فضيلة الشيخ والدتي تلبس ملابس والدي كالقميص. فهل هذا تشبه؟ نوع من التشبه. لبس المرأة لملابس الرجل نوع من التشبه كذلك الرجل اذا لبس - 01:06:58

شيئا من ملابس المرأة فهذا نوع من التشبه بلا شك. نعم فضيلة الشيخ هل هل فيه حد غير المتقتنين يؤدبون ما في حاجة لكن يؤدبون بما يردعهم ويؤدبهم اولياء امورهم بما يردعهم. فعذروه حتى - 01:07:18

امتنعوا من هذا الشيء نعم فضيلة الشيخ ما احكام اللقيط في الاسلام؟ ولمن ينتسب؟ وهل يتبنى ان يبيع فيه ان شاء الله كامل لقيط ستتأتى ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ في حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:44

قوله لو تعلقت قمة احدكم بالثريا لنا لها. فما حكم صحته؟ ايش لو تعلقت همة احدكم بالثريا لنالها. نعم فليعرف ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو كان يعني ورد عنه - 01:08:06

في صحته نظر لكن ورد عن المقصود انه قال لو كان العلم بالثريا لناله رجال من اهل فارس. نعم فضيلة الشيخ امرأة بين حاجبيها شعر. نعم. امرأة بين حاجبيها شعر فهل يجوز ازالته؟ علما بانه - 01:08:26

غير مشوه لا ما يجوز رجالكم لان هذا مرتب بالحاجة تابع للحاجة لا تجوز ازالته نعم فضيلة الشيخ اذا لعبت النساء الكرة اذا لعبت النساء الكرة فالتحقوا عليهم اللعنة لا لا تتحقق عليهم اللعنة لكن هذا ما يليق بالنساء - 01:08:46

هذا ما يليق بالنساء هذا واياضا هذا يتربّع عليه مفاسد وانها تخلي ثيابها ابلغ مثل الكرة بثيابها لتخلع تلبس ملابس خاصة رياضية وضيق رجله يليق بالمرض. فلعب الكرة ليس من صفات النساء. نعم - 01:09:11

مع ان الكرة كلها ما هي من ما هي معروفة عند المسلمين الا من عهد قريب. نعم فضيلة الشيخ متى يثبت الحد على اللطف واما بالبينة. نعم. فضيلة الشيخ - 01:09:36

رجل ذهب الى جدة ومكث فيها عدة ايام بعد ذلك اتى بعمره من جدة هل عليه شيء قد اما لما نروح للبلد الى جدة ما نوى عمر لكن بداله بعد ذلك ان يأخذ عمرة يحرم من المكان الذي نوى منه - 01:09:59

المكان الذي نوى منه العمارة فلا شيء عليه. نعم. فضيلة الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم لما حدد قال ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ يعني من حيث نوى. نعم. فضيلة الشيخ هل الصلاة على النبي - 01:10:31

صلى الله عليه وسلم عشر مرات من اذكار الصباح والمساء. تحديد بالعدد الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم مشروعة. واما التشديد للعدد. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من صلى علي من صلى علي - [01:10:51](#)

صلى الله عليه بها عشرة فمهما اكثرت من الصلاة على النبي فهو افضل بدون تحديد عدد تصلي عليه وتكثر الصباح والمساء في كل وقت بدون تحديد عدد نعم فضيلة الشيخ جاء في الحديث الثالث - [01:11:11](#)

المساجد فهل يدخل في ذلك الدهاب الى المساجد التي دون مسافة البصر؟ لا ما تقصد المساجد كلها سوا مساجد البلد كلها سوا فلا تروح المسجد اللي تعتقد ان فيه فضيلة دون غيره من - [01:11:31](#)

البلد هذا ما يدل عليه دليل المساجد ما عدا الثلاثة المساجد كلها تصلي في المسجد الذي كانت الصلاة وانت في تصلي لي. نعم. فضيلة الشيخ الا اذا كان هناك سبب تروح المسجد من اجل سبب - [01:11:51](#)

طلب علم فيه فيه تدریس من اجل التدریس او مسجد اکثر تروح من اجل فضيلة زيادة الجماعة فلا بأس في ذلك. نعم. فضيلة الشيخ الان بمثابة الايجار سابقا. هل بمثابة النساء سابقا؟ لأن بعض الشباب - [01:12:11](#)

يا اخواني المسلم يلبس مثل اهل بلده ما دام اهل البلد يلبسون الى التعبير انت تلبس مثله ولا تكسر الثوب عن الكعبين. لأنك اذا قصرت الثوب عن التعبير صار فيه سؤال وجواب - [01:12:41](#)

نظر اليه يصاب به الشهرة فما دام اهل البلد موافقين ان السنة يلبسون الى الكهف للبس الى الكهف هذا هو المطلوب ولا تخالف هذا البلد. لأن هذا يسبب لك مشاكل. وما حصل - [01:13:11](#)

في العهد القريب ناس يقترون الثياب وهم صار عليهم مراقبات ومساءلات ولماذا يسوون كذا وفيهم التهابات انهم ينسبون كل شيء؟ الحمد لله ويترك عن المخالفات اما لو ان اهل البلد يخالفون - [01:13:31](#)

سنة ينزلون الثياب عن الكعبين ولا يجوز ثوابتهم. اعيدوا تواضعهم على المعصية. لكن الى الكعبين فضيلة الشيخ اذا تركت الصلاة عن عمر شهرين الصوت مختلط نعم هل على المرأة شيء اذا تركت الصلاة بعد التصالقة الجنين؟ عن عمر عن عمر شهرين. مع العلم انها كانت - [01:13:51](#)

اجي انا اشوفكم نعم عليه الصلاة تقضيه لان الطفل كل شهرين هذا ما يأخذ احكاما الولادة. اه يصلی والدم الذي ينزل بسببه ليس وانما هو الا تترك الصلاة للاجر؟ انما يكون النفاس من الذي تبين فيه خلق - [01:14:31](#)

رسالة تبين فيه خلق انسان من يديه او ذكريه او رأسه وهذا يقولون لا يكون الا واحد وثمانين يوم من شهرين وعشرة شهرين وعشرين يوم. اذا دخل فيها الأربعين الثالثة دور القول المطلق - [01:15:01](#)

حينئذ يبدأ التخليط. فمنها لا يبدأ اللغات. اما قبل ذلك يعتبر نزيف وليس عليها بحفظ الصلوات التي تركتها. نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز قراءة الآية المنسوخة لا يجوز ان كان للتعلم فقط. اما انك تتلى مع القرآن تتلى في - [01:15:21](#)

الصلاه هذا ما يجوز اذا نسخ لفظها فلا يجوز. اما المنسوخ مع حكمها دون لفظها تتلى اذا كان النفح للحكم دون اللفظ فانها تتلى مثل آية والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجاه يتربصن - [01:15:51](#)

لانفسهن اه والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجا وصية لازواجهم متع من الحول. كانت العدة الوفاء في اول الاسلام سنة كاملة. ثم نسخها الله لقوله تعالى والذين يتوفون منهم ويدررون ازواجا يتربون - [01:16:11](#)

بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. فاذا كان النسك للحكم دون التلاوة فانها تفني. واما اذا كان النسخ للفظ دون الحكم مثل آية الرجم هذى لا يجوز تلاوتها. نعم. فضيلة هل هناك رباء اكبر متعمدة في الاسلام؟ هل هل هناك رباء اكبر - [01:16:31](#)

ملة الاسلام يقول هل هناك رباء اكبر؟ رباء؟ نعم. رباء المنافقين. رباء المنافقين اللي ما في قلوبهم ايمان ابدا وانما يعملون الاعمال ظاهرا فقط. لاجل ارضاء الناس او مجارة الناس. هذا - [01:17:01](#)

اما الانسان اللي فيه ايمان فيه دين ولكن حصل له حب الثناء وحب الظهور هذا رباء اخر وشرك اصغر لا يخرج من الاسلام. لكنه يسقط العمل الذي قاله. نعم. رضي - [01:17:21](#)

شهادة التائب من الحج. هل التراث شهادة من الفن هل ترد شهادة قد تائب من الحج؟ كيف يكون منع الحج؟ السؤال ما هو بواضح؟

يعني قصدك هل الذي يقيم عليه الحال تقبل حمالته؟ نعم. ها؟ ايه نعم. الذي يقيم عليه الحد اذا تاب الى الله - [01:17:41](#)

اما اذا كان مات فهو فاسق لا قال الله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا للرابعة شهداء فاجدوهم ثمانين جلسة ولا تقبلونهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون الا الذين - [01:18:11](#)

معنى ذلك واصل. فإذا تاب بعد اقامة الحجل عليه تقبل شهادته. أما إذا لم يتبع فإنه لا تقبل شعرك ويقول فاسقا. نعم. فضيلة الشيخ ما حكم لبس العدسات الملونة؟ للرجال والنساء - [01:18:31](#)

لا يجوز الغسل على لسان الا من حاجة اذا كان لضعف البصر ويلبسها لاجل ضعف البصر فلا تسئلة اما هذا عبث لا يجوز هذا. نعم.

فضيلة الشيخ هل يجوز الكفار عن عيب هذا - [01:18:51](#)

نعم الحديث ليس - [01:19:11](#)